[361] ويقيمون على مذهبهم حججا عقلية ونقلية، ولغيرهم أيضا في أقسامه وشرائطه اختلاف كثير. وعلى تقدير ثبوت جميع ذلك، إنما يكون القياس فيما إذا كان هناك علة في الاصل، ويكون الفرع مساويا للاصل في تلك العلة، وهيهنا العلة مفقودة، بل الفرق ظاهر، لان الصلاة خلف كل بر وفاجر جايز عندهم، بخلاف الخلافة، إذ شرطوا فيها العدالة والشجاعة والقرشية وغيرها، وأيضا أمر إمامة الجماعة أمر واحد لا يعتبر فيه العلم الكثير ولا الشجاعة والتدبير وغيرها مما يشترط عندهم في الخلافة فانها لما كانت سلطنة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا، تحتاج إلى علوم وشرائط كثيرة لم يكن شئ منها موجودا في أبي بكر وأخويه، فلا يصح قياس هذا بذاك. وقول بعضهم: إن الصلاة من امور الدين، والخلافة من امور الدنيا غلط ظاهر، لان المحققين (1) منهم كالشارح الجديد للتجريد عرفوا الامامة بالحكومة العامة في الدين والدنيا، وظاهر أنه كذلك، مع أن الاصل ليس بثابت، لان الشيعة ينكرون ذلك أشد الانكار كما عرفت مما مضى من الاخبار (2) وسيأتي بعضها. وقال (3) بعضهم: إن النبي (صلى ا عليه وآله) [أمر الناس في مرضه بالصلاة ولم يعين

_____ = له تعالى وتقدس ذاهلين عن أن امثال قوله تعالى " استوى على العرش " و " يد ا فوق ايديهم " على الكناية والتشبيه. (1) راجع شرح المواقف 2 / 469 ط مصر شرح التجريد للفاضل القوشچى باب الامامة. (2) راجع ص 130 - 174 من هذا الجزء وقد مر ص 145 و 156 عن صحاحهم و مسانيدهم (سنن ابى داود، سيرة ابن هشام، مسند ابن حنبل، طبقات ابن سعد، الاستيعاب) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) انما قال: " مروا من يصلي بالناس " ولم يعين أحدا. (3) قد مر ص 160 من هذا الجزء كلام يشبه هذا نقله ابن أبي الحديد عن شيخه = _____